من المحسنات ونهى عنه من المفتحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتسمين
العاطس والطبري من حديث عمر غانة المهوف وقد تبين من سياق
الحديث ان النهي للتنزيه لما يضعف المجالس عن اداء هذه الحقوق المذكورة
وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرايع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه السلام
نهى اولا عن الجلوس حتما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فتح لهم في الجلوس بها على
شريطة ان يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح
اولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم
درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان
ومسلم فيه وفي اللباس وابو داود في الادب **باب حريم الابار**
التي حفرت **على الطريق** ولابي ذر على الطريق **بالافراد اذا لم يتأذ بها**
لحد من المارة والابار جمع بير مونثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة
ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول
آبار عد الهمزة ونقح الجاويه ضبط في البخاري وهذا اصح قلة كابئر وابؤر
بالهمز وتركه فاذا كثرت جمعت على بيار والابار جائز هاويه قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن مالك** الامام الاعظم **عن سمي** بضم المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتية **مولى ابي بكر** اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام **عن ابي صالح** ذكوان **السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي**
ولابي ذر ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم قال بينما** ولابي ذر بينما بالميم
رجل لم يسمه بطريق وفي رواية الدارقطني في الموطات من طريق ابن وهب
عن ملك يمشي بطريق مكة **اشتد** ولابي ذر فاشتد بزيادة فا **عليه العطش**
والفا في موضع اذا **فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج** منها **فاذا الكلب**
يلهث بالمثلثة اي يترتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش
حال كونه **يأكل الثرى** بالمثلثة المفتوحة الارض الندية **من العطش**

ويجوز

وفي اليونينية بضم تحتية يتاذى

ويجوز ان يكون قوله ياكل الثرى خبرا ثانيا **فقال الرجل لقد بلغ هذا**
الكلب بالنصب مفعول به **من العطش مثل الذي كان بلغ مني** برفع
مثل فاعل بلغ **فنزل البئر فملأ خفه ماء** ولابن حبان خفيه
بالتثنية **فسقى الكلب** بعد ان خرج من البير حتى روى **فشكر الله**
له اثنى عليه او قبل عمله **فغفر له** الفا للسببية اي بسبب قبول عمله غفر الله
له **قالوا** اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره
يا رسول الله الا اجرا كما قلت **وان لنا في البهائم لاجرا فقال** عليه
السلام **في** اروا **كل ذات كبد رطبة** برطوبة الحياة من جميع الحيوانات
المحترمة **اجر** اي اجرا حاصلا في الاروا المذكور فاجر مبتدا قدم خبره
وفي الحديث جواز حفر الابار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان
قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل او وقوع بهيمة
ونحوها فيها اجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومحققة والاستضرار
نادرا او مظنونا تغلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو
تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر وهذا الحديث قد سبق في باب
سقي الماء من كتاب الشرب **باب اماطة الاذى** اي
ازالته عن المسلمين **وقال همام** بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه اخو
وهب مما وصله المولف في باب من اخذ بالركاب من الجهاد **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **يميط الاذى** هو على
حد قوله تسمع بالمعيدي الخ ان تسمع وان تميط الاذى فان مصدرية
اي اماطة الرجل الاذى كنخية حجر او شوك **عن الطريق صدقة**
على اخيه المسلم لانه لما تسبب الى سلامته عند المرور بالطريق من ذلك
الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة **باب**
جواز سكنى **الغرف** بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفا المكان

Copyright © King Saud University